



القرار عدد : 2139.

المؤرخ في : 2019/4/18.

ملف عدد : 18/7206/1707.

المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح  
للشرب.

هـ بـ

ضد

السيد: ابراهيم الدوميري ومن معه.

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2019/4/18.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في شخص ممثلها القانوني.

مقره الاجتماعي: شارع محمد بلحسن الوزاني ص ب 10002 شالة الرباط.

نائبه : الأستاذ فؤاد السملالي المحامي بهيئة مكناس.

المستأنف من جهة

وبين : إبراهيم الدوميري.

عنوانه: المجموعة 11 الرقم 25 حي المصلى خنيفرة.

نائبته: الأستاذة مونية الكامل المحامية بهيئة مكناس.

- الجماعة القروية حد بوحسوسن في شخص رئيسها بمقرها بعمالة خنيفرة.

- الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.

المستأنف عليهم من جهة أخرى

بناء على المقال الاستثنائي المقدم بتاريخ 2018/10/18 من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بواسطة نائبه الأستاذ فؤاد السملالي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2018/6/27 تحت عدد 466 في الملف رقم 2017/7112/168 القاضي بأداء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الكهرباء- في شخص مديره العام لفائدة المدعي تعويضا مبلغه 40.000,00 درهم عن الأضرار جراء نصب الأعمدة الكهربائية بالقطعة الأرضية المسماة الضويات موضوع عقد الشراء المضمن بعدد 417 صحيفة 214 كناش الأملاك العقارية 18 بتاريخ 8 نونبر 2012 توثيق مولاي بوعزة، وعقد 456 صحيفة 222 كناش الأملاك 14 بتاريخ 3 يناير 2008 توثيق مولاي بوعزة، والقطعة الأرضية المسماة فريزوان موضوع عقد صدقة عدد 223 صحيفة 140 كناش الأملاك رقم 9 بتاريخ 26 مارس 1989 مولاي بوعزة وتحميل المكتب الصائر.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/4/4.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم

وبعد تلاوة المستشار المقرة السيدة فدوى العزوزي لتقريرها في الجلسة، والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيدة لطيفة خمير، التي أكدت فيها ما جاء في مستنتاجاتها الكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2019/4/18 للنطق بالقرار الآتي نصه بعده.

# وبعد المداولة طبقاً للقانون

## في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2018/10/18 من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بواسطة الأستاذ فؤاد السملالي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس المشار إلى مراجعته أعلاه، جاء مستوفياً للشروط الشكلية القانونية مما يتعين قبوله.

## وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومضمن الحكم المستأنف أن المستأنف عليه ( المدعي ) تقدم بتاريخ 2017/9/15 بواسطة نائبته بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بمكناس عرض فيه أنه يملك القطعة الأرضية الفلاحية المسماة الضويات بمزارع الحمارة، مساحتها حوالي 4 هكتارات تقريبا، والقطعة الأرضية المسماة فدان الضويات ذات المساحة 3 هكتارات، والفدان المسمى فريزوان الكائن بمزارع المباركيين، حد بوحسوسن إقليم خنيفرة مساحة 5 هكتارات تقريبا، وأن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قام بتمرير أعمدة للتيار الكهربائي والأسلاك بفدان المدعي ودون سلوك مسطرة نزاع الملكية ودون التوصل بأي تعويض مما يعتبر اعتداء ماديا على ملكيته ملتصا لأجل ذلك قبول المقال شكلا، وموضوعا الحكم بتعويض مؤقت قدره 5000 درهم عن القطع الأرضية المذكورة، وموضوعا الحكم بتعويض مؤقت قدره 5000 درهم عن القطع الأرضية المذكورة، وتمهيدا بإجراء خبرة على تلك القطع قصد تحديد قيمتها، وحفظ الحق في تقديم الطلبات الختامية على ضوء نتيجة الخبرة، فأجاب المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب مؤكدا أن طلب المدعي غير مؤسس، لأنه لم يصبح مالكا للعقارات ولم يتحوزها إلا بتاريخ 1983/03/11، و 2008/08/26، 2012/09/09 في حين أن الأعمدة الكهربائية والأسلاك الكهربائية كانت متواجدة فوقها قبل ذلك التاريخ، وأنه اشترى هذه العقارات من مالكيها الأصلي بعد الرضى بحالتها، وبالتالي لا يمكنه ادعاء وجود ضرر حاصل له، وهو الأمر الذي سارت عليه محكمة النقض من خلال قرارها عدد 2/395 الصادر

بتاريخ 2016/06/30 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/2916، فضلا عن ذلك فإن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب مخول له حق ارتفاق خاص لغرس الأعمدة ومد قنوات تحت الأرض سواء بالملك العام أو الخاص، وأن هذا الحق مكرس بموجب قوانين كالظهير الشريف المؤرخ في 19 شتنبر 1977 والظهير الشريف المؤرخ في 16 أكتوبر 1962، ومن جهة أخرى فإن المدعي يعترف بأن الأرض التي تم غرس الأعمدة الكهربائية بجوانبها معدة للفلاحة ولا تأثير لتمرير الأسلاك الكهربائية فوقها، وبالتالي لا وجود لأي ضرر له من ذلك لإمكانية استغلالها فيما أعدت له، وهو ماكرسه المجل الأعلى من خلال قراراته كالقرار الصادر بتاريخ 01 يوليوز 1958 تحت عدد 58/440 والقرار رقم 625 في الملف المدني رقم 96/8070، ملتمسا لأجل ذلك الحكم برفض الطلب، فأصدرت المحكمة الحكم التمهيدي بتاريخ 10 يناير 2018 تحت عدد 2018/7112/7 القاضي بإجراء جلسة بحث بتاريخ 31 يناير 2018 التي حضر إليها الأستاذ فؤاد السملالي عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والأستاذ اليحيوي عن الأستاذة مونية الكاملي عن المدعي الذي حضر وصرح بأنه يملك ثلاثة ضيعات أرضية الأولى بتاريخ 1983 والثانية سنة 2008، والثالثة بتاريخ 2012، وأنه كان لا يوجد بها أي عمود كهربائي وأن المكتب الوطني قام بتمرير أعمدة كهربائية ووجه الأستاذ السملالي سؤالا للمدعي حول أصل الملك الذي أجاب المدعي بأن القطعة الأولى التي تعود لسنة 1983، أنه يملكها عن طريق الإرث ( صدقة ) وبالنسبة للقطعتين المتبقيتين فإنه يملكهما عن طريق الاقتناء، وأضاف بأن المكتب الوطني قام بتمرير أعمدة كهربائية بهذه الضيعات، كما أجاب أيضا بأن الأعمدة الموجودة بقطعته الأرضية الأولى التي تعود لسنة 2008 كانت بناء على طلبه، وأن طلبه يخص القطع الأخرى التي قام المكتب المذكور بتمرير أعمدة كهربائية بها التي سببت له أضرارا خاصة أثناء الحرث، والتمس أخيرا نائب المكتب الوطني للكهرباء أجلا قصد الإدلاء بوثائق تتعلق بتاريخ تمرير الأعمدة الكهربائية، فتقدم المدعي بمذكرة تأكيدية يلتزم من خلالها الأمر تمهيدا بإجراء خبرة مع حفظ الحق في الإدلاء بمطالب المدعي على ضوءها والحكم وفق المكتوبات السابقة، كما أدلى نائب المكتب الوطني للكهرباء بمذكرة جاء بمضمونها أنه يتضح من خلال جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2018 أن الأعمدة نصبت قبل تاريخ شراء المدعي للقطع الأرضية، وأن هناك عمودا من فئة الجهد المتوسط تم ركزه على مسافة 10 أمتار من محرم طريق عمومي في إطار برنامج الكهرباء القروية الشامل من أجل كهربة دوار جنان الشاطر كما هو ثابت من الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجماعة القروية لحد بوحسوسن عمالة

خليفة التي تنص في بندها السادس بأن الجماعة المستفيدة تضع رهن إشارته الأراضي اللازمة لإنجاز المشروع وأن عمودين من فئة الجهد المنخفض تم ركزهما لكهربية منزل المدعي، ملتصقا بذلك وبعد تأكيده للمكتوبات السابقة، الحكم برفض الطلب، ثم أصدرت المحكمة الحكم التمهيدي بتاريخ 28 فبراير 2018 تحت عدد 2018/7112/59 والقاضي بإجراء خبرة عهد بها للخبير السيد الحمين أحمد الذي وضع تقريره بتاريخ 19 أبريل 2018 خلص فيه إلى أن تحديد مبلغ التعويض المستحق للمدعي جراء إقامة المكتب الوطني للكهرباء أعمدة كهربائية على ملكه في 65000,00 درهم، فأدلى المكتب بمذكرة بعد الخبرة مع ادخال الغير في الدعوى جاء بمضمونها أن المكتب المذكور مخول له حق ارتفاق خاص لغرس الأعمدة ومد قنوات تحت أرضية سواء بالملك العام أو الخاص وأن هذا الحق مخول بموجب عدة قوانين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن البند السادس من الاتفاقية رقم 9569 ينص صراحة على التزام جماعة حد بوحسوسن بوضع برهن إشارة المكتب جميع الأراضي اللازمة لإنجاز المشروع وكذلك تحمل جميع المصاريف المتعلقة بالتعويضات التي يطالب بها أصحاب الأراضي التي تمر فوقها الخيوط الكهربائية وغرس الأعمدة فوقها فضلا عن ذلك فإن المدعي يعترف بأن الأرض التي تم غرس الأعمدة بها معدة للزراعة ولا تأثير لتقرير الأسلاك الكهربائية فوقها وبالتالي لا وجود لأي ضرر ملتصقا لأجل ذلك الحكم بإخراج المكتب من الدعوى بعد اعتبار أن المدخلة في الدعوى الجماعة القروية حد بوحسوسن هي المسؤولة عن أداء أي تعويض يمكن الحكم به كتعويض للمدعي تنفيذا للالتزامات التعاقدية خاصة المادة 6 من الاتفاقية عدد 9569 وتطبيقا لمقتضيات المادة 230 من قانون الالتزامات والعقود، كما أدلى المدعي بمذكرة على ضوء الخبرة التمس بموجبها المصادقة على تقرير الخبرة والحكم بالتعويض المقترح وقدره 65.000,00 درهم مع النفاذ المعجل وتحمل المدعي عليه الصائر، وبعد استنفاد الإجراءات وانتهاء المناقشة، أصدرت المحكمة حكمها المشار إلى مراجعته ومنطوقه أعلاه، وهو موضوع الطعن بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

## في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المكتب المستأنف على الحكم المستأنف عدم مصادفته الصواب باعتبار المحكمة لم تشر إلى المدخلة في الدعوى الجماعة القروية حد بوحسوسن في ديباجته رغم أن وقائعه وعلله تشير إليها مما يشكل خرقاً لمقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية، كما يعيب عليه فساد التعليل وإفراغ الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجماعة المذكورة من مفعولها باعتبار الجماعة هي المسؤولة عن كهرية الدواوير التابعة لها والمتحملة للتكاليف الناتجة عن أي نزاع حول تمرير الأعمدة والأسلاك الكهربائية، وباعتبار المستأنف عليه اعترف باستفادته من تمرير الأعمدة ولا يمكنه بالتالي المطالبة بالتعويض، وباعتبار المستأنف عليه هو الملزم بإثبات تاريخ غرس الأعمدة الكهربائية مقارنة مع تاريخ تملكه، بالإضافة إلى عدم ارتكاز التعويض على أساس خاصة أن الخبير لم يقيم باستثناء مساحة العمودين المستفاد منهما وأن المستأنف عليه يمكنه استغلال أرضه فيما أعدت له، والتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي عدم قبول طلب التعويض في مواجهته واحتياطياً رفضه وعلى سبيل الاستدراك الحكم بالتعويض مقابل نقل ملكية الجزء من المساحة المعوض عنها لفائدة المكتب.

وحيث إنه بالنسبة لسبب الاستئناف المتعلق بعدم الإشارة إلى المدخلة في الدعوى الجماعة القروية حد بوحسوسن في ديباجة الحكم، رغم أن وقائعه وعلله تشير إليها، فمن المعلوم أن أجزاء الحكم تكمل بعضها البعض، سيما وأن إشارة المحكمة ضمن الوقائع بمذكرة إدخالها ومناقشة مدى ارتباطها بالنزاع ضمن الحثيات دليل على أن الأمر لا يعدو وأن يكون مجرد خطأ مادي في الطبع لا يرقى إلى درجة الإغفال المؤثر على نتيجة الحكم، مما يكون معه السبب المثار بهذا الشأن مردوداً لانعدام أساسه.

وحيث إنه فيما يتعلق بسبب الاستئناف المتصل بفساد التعليل لعدم تحميل الجماعة مسؤولية تمرير الأعمدة الكهربائية فوق عقار المستأنف عليه، فقد ثبت من خلال معطيات النازلة وخلاصة تقرير الخبرة أن المكتب هو من قام بوضع يده على عقار المستأنف عليه بتمرير أعمدة كهربائية عليه دون سلوك الإجراءات القانونية لنزع الملكية. خاصة أن الدفع بوجود اتفاقية مع الجماعة لا يستقيم وإقدامه على إحداث الأعمدة

المذكورة قبل التحقق من قيام الجماعة بالتزامها المتمثل في توفير الوعاء العقاري الملتمزم به في إطار الاتفاقية المذكورة، وهو ما يجعل تصرفه الانفرادي اعتداء على حق الملكية المحمي دستوريا، علما أن المستأنف عليه ليس طرفا في الاتفاقية وبالتالي لا تلزمه، مما يجعل المكتب ملزما بجبر الضرر الناتج عن تصرفه اللامشروع عن طريق أداء التعويض، فيكون السبب غير مرتكز على أساس ويتعين عدم الالتفات إليه.

وحيث إن استفادة المستأنف عليه من تمرير الأعمدة والأسلاك الكهربائية لا يحول دون حقه في التعويض عن الأضرار اللاحقة بعقاره وعن العرقلة والمنع من استغلاله فيما أعد له، علما أنه في المقابل فحق الارتفاق القانوني المخول قانونا للمكتب المستأنف لا يعفي هذا الأخير من أداء التعويض سواء في إطار نزاع الملكية أو الاعتداء المادي، مما يكون معه السبب مردودا.

وحيث إن الدفع بتمرير الأعمدة فوق العقار قبل تاريخ تملكه من طرف المستأنف عليه، المثار من طرف المكتب جاء مجردا عن الإثبات وهو ما تطرقت له المحكمة من خلال حيثيات الحكم المستأنف، فيكون السبب المثار بهذا الشأن غير مرتكز على أساس ويتعين رده.

وحيث إنه بالنسبة لسبب الاستئناف المتصل بعدم ارتكاز التعويض على أساس، فإنه خلافا لما أثير في هذا الشأن فقد أثبت الخبير من خلال تقريره أن تمرير الأعمدة الكهربائية على عقار المستأنف عليه جاء حيادا عن المعايير التقنية الوطنية والدولية المعمول بها والتي تقضي بغرس الأعمدة بجوار الطريق تقاديا لعرقلة استغلال الأرض، كما أفاد تعرض ملك المستأنف عليه لضرر جراء العرقلة المذكورة أثناء موسمي الحرث والحصاد، مما يجعل السبب مردودا لعدم ارتكازه على أساس.

وحيث استقر العمل القضائي الإداري على هدي توجه الغرفة الإدارية بمحكمة النقض على نقل ملكية مساحة العقار المشغولة من طرف الجهة المعتدية مقابل التعويض المؤدى لصاحب العقار تقاديا لإثراء هذا الأخير على حسابها، مما يتعين معه الحكم بنقل ملكية المساحة التي تشغلها قاعدة الأعمدة الكهربائية لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وحيث إنه تبعا لما تم تفصيله، يكون ما ذهب إليه الحكم المستأنف في قضائه صائبا ويتعين تأييده في مبدئه، مع تعديله بنقل ملكية المساحة التي تشغلها قاعدة الأعمدة الكهربائية لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهاء غيابيا :

**في الشكل :** بقبول الإستئناف.

**وفي الموضوع :** بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه، مع تعديله بنقل ملكية المساحة التي

تشغلها قاعدة الأعمدة الكهربائية لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد عبد المجيد الشفيق رئيسا

السيدة فدوى العزوزي مقررة

السيدة أمامة الخرويط عضوة

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيدة لطيفة خمير.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال الحيان.

الرئيس المقررة كاتبة الضبط